

Distr.: General  
5 July 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٦٠ (أ) من جدول الأعمال

## تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فيليبي غارسيا لاندانا (المكسيك)

## أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
  - ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٣٨ و ٤٨ المعقودتين في ١٤ أيار/مايو و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(١)</sup>.
  - ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/633 و A/72/633/Corr.1)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/719)؛

(١) A/C.5/72/SR.38 و A/C.5/72/SR.48.



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.2).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.39

٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها ٤٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (A/C.5/72/L.39) قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل غانا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الجمهورية العربية السورية اقتراحاً شفوياً بتعديل مشروع القرار لتدرج فيه فقرة جديدة في المنطوق نصها كالآتي:

"**تحيط علماً** بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إلغاء وظيفتين مؤقتتين دوليتين في مكتب قائد القوة ورئيس البعثة، إحداها مستشار خاص (ف-٥) والأخرى لموظف اتصال تابع للبعثة (ف-٤)، وتقرر كذلك عدم الموافقة على وظائف المساعدة المؤقتة الخمس المقترح تحويلها إلى وظائف دولية لتعزيز قسم الأمن؛"

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية ببيانين تأييداً للتعديل المقترح.

٧ - وفي الجلسة ٤٨ أيضاً، طلبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح، وأدلت أيضاً ببيان قبل التصويت تعليلاً للتصويت.

٨ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل المقترح بتصويت مسجل بأغلبية صوتا ٥٤ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع ٥٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلا روس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكونغو، وليبيريا، ونيكاراغوا.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسنغافورة، وشيلي، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفيجي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، ونيجييريا، والهند.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد التصويت، أدلى ممثلا النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) والجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا للتصويت.

١٠ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.39 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلاً لموقفه.

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

واف تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٣٩٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي مدد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

واف تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٣٠٦/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

واف تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

واف تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٠٢ ٧٧٠ ٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٠ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(١) A/72/633 و A/72/633/Corr.1 و A/72/719.

(٢) A/72/789/Add.2.

- ٣ - **تعرب عن تقديمها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

#### تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

- ١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>؛
- ١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٨ ١٦٦ ٣٠٠ دولار للإنفاق على القوة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، إضافةً إلى مبلغ ١٠٠ ٤٧ ٧١٤ دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

#### تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

- ١٣ - **تقرر**، وقد أخذت في الاعتبار المبلغ الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرارها ٢٧٩/٧٠ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وقدره ٤٠٠ ٢٨٩ ٥٠ دولار، أن تقسّم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ قدره ٨ ١٦٦ ٣٠٠ دولار المخصص للإنفاق على

القوة في الفترة نفسها، وفقاً للمستويات التي جرى تحديثها في قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٤ - **تقرر أيضاً** أن يُخصم من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه مبلغ ١٠٠ ٥٠٨ دولار، يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٧ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عن القوة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

#### تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ١٠٠ ١٩٠ ٦٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بما يشمل مبلغاً قدره ١٠٠ ٢٩٥ ٦٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغاً قدره ١٠٠ ١١٢ ٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره ٩٠٠ ٧٨٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٧ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٠٥٠ ٠٩٥ ٣٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها ٢٤٦/٧٠ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٨٣٥ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٦٧٦ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ١٢٥ دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٣٣ دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٠٥٠ ٠٩٥ ٣٢ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ١٧٥ ٣٤٩ ٥ دولار،

وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المحدثة<sup>(٤)</sup>، وrehناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢٠ - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٣٥ ٩٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٧٦ ٦٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٢٥ ٧٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٣ ٥٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تشدد** على ألا تمّول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

(٤) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.